كل مطعوم سواء اختلف الجنس او اتحد بان باع كر حنطة بكر حنطة او بكر شعير وافترقا من غير
قبض فانه يجوز العقد عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز له قوله عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد
اي قبضا بقبض كنى باليد عن القبض لان اليد آلة القبض ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط فيه
القبض كالثوب انما قال كالو باع ثوبا بثوب او ثوبين وافترقا من غير قبض **فان قيل** اذا باع اناء
فضة باناء ذهب يشترط فيهما التقابض مع ان اناء الفضة او الذهب مما يتعين بالتعيين **قلنا** ان
الذهب والفضة خلقا ثمنين والتعين بالفضة عارض فبقي شبهة عدم التعين بعد التعيين
نظرا الى الاصل فيشترط القبض اعتبارا للشبهة في الربوا بخلاف الطعام فانه ما خلق للثمنية
فلا يكون فيها شبهة عدم التعين بعد التعين **قوله** ومعنى قوله عليه السلام يدا بيد عينا بعين
اذ اليد آلة التعيين كما هو آلة القبض فلم يكن حمله على القبض اولى بل حمله على هذا احق لما
روى عبادة بن الصامت عينا بعين **فان قيل** بعين هذا اللفظ اريد به القبض في الصرف
حتى لو افترقا قبل القبض بطل الصرف فكيف يجوز ان يراد به التعين في بيع الطعام **قلنا** بل
اريد التعين فيهما الا ان التعين في الصرف لا يكون الا بالقبض فاشترط القبض للتعين لا لانه
لم يختلف المراد **قوله** وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا جواب عن قول الخصم ولانه
اذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض يعني ان التجار لا يفضلون في المالية بين المقبوض في
المجلس وغير المقبوض بعد ان يكون مالا بخلاف الحال والمؤجل واذا لم يتمكن فضل خال عن المقابلة
كان العقد جائزا كما في بيع العبد والدواب بجنسه او بغير جنسه **قوله** ولا يعود ومنها البقاء
الاصطلاح على العدد جواب اشكال وهو ان يقال اذا اخرج في حقهما عن ان يكون ثمنا كان هنا
بيع قطعة صفر بقطعتي صفر وذلك لا يجوز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية تصحيح هذا
العقد فقال الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعد وهما في هذه المبايعة اعرضا
عن اعتبار صفة الثمنية فيها وما اعرضا عن اعتبار صفة العددية فيها وليس من باب ضرورة
خروجها من ان تكون ثمنا في حقهما خروجها من ان تكون عددية كالجوز والبيض فهو عددي
وليس يخرج بهذا باتفاقهما يصير بهذه الصفة الكالي من كلاء الدين تاخر كلوا فهو كالي وعنى
الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة **قوله** ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق اي متساويا ولا متفاضلا
لا بالكيل ولا بغيره **قوله** لان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة لان بالطحن لم
يوجد الا التفريق للاجزاء **قوله** والشيء بالتفرق لا يصير شيئا آخر فكانت المجانسة باقية من
هذا الوجه ومن حيث ان اختلاف المجانسة من الشيئين انما يثبت باختلاف الاسم والصورة
والمعنى فقد تحقق ذلك بالطحن وكانت حرمة الفضل ثابتة قبل الطحن وقد بقيت المجانسة
من وجه فلا يزول تلك الحرمة بالشك فاشتراط التساوي في بيع الحنطة والدقيق لم يوجد لان
الكيل لا يسوي بينهما لاكتناز الدقيق وتخلخل حبات الحنطة فلذلك لم يجز البيع اصلا لشبهة

الفضل

الفضل **فان قيل** الحرمة في الربوا حرمة موقتة الى غاية وجود المساواة فلو ثبت الحرمة بينهما على هذا
الطريق لكانت الحرمة مطلقة لا ينتهي بتساو ح كان على خلاف ما اقتضاه النص في الاصل وهو
قوله عليه السلام لا تبيعوا البر بالبر الا متساويا وهذا النوع ذلك فيجب ان يكون على وفاق الاصل والا
يلزم ان يكون مثل ظهار الذمي وذلك لا يجوز لهذا المعنى على ما عرف **قلنا** الحرمة المتناهية في
الربوا هي حرمة حقيقة الفضل فان تلك الحرمة تنتهي بالمساواة واما الحرمة الثابتة لشبهة
الفضل فغير موقتة الا ترى ان حرمة النساء حرمة لشبهة الفضل لا ينتهي الى غاية ولا تنتهي بالمساواة
بل يبقى الى ان ينتفي النساء فكذلك هنا ينتفي حرمة بيع الحنطة بالدقيق [illegible] لعدم امكان المساواة
قوله ويجوز بيع الدقيق بالدقيق وعند الشافعي رح لا يجوز لانه لا يعتدل في الدخول تحت الكيل اذ
هو يتكبس ولهذا لا يجوز بيع الباقلاء بالباقلاء عنده وكذا بيع الرطب بالرطب عنده قلنا المجانسة
بينهما قائمة من كل وجه والاتفاق في القدر ثابت فيثبت المجانسة شرط واما بيان الاتفاق في القدر
ان الدقيق كيلي فان الناس اعتادوا بيعه كيلا ولهذا اجاز السلم كيلا ويجوز بيعه في الذمة كيلا
وكذا يجوز استقراضه كيلا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق
اذا تساويا كيلا انما يجوز اذا كانا مكبوسين كذا في الذخيرة **قوله** وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند
ابي حنيفة رح الخ لقيام المجانسة من وجه اذ السويق اجزاء حنطة مقلية والدقيق اجزاء
حنطة غير مقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح بحال فكذا بيع الدقيق بالسويق ولهذا
لا يجوز بيع المقلية بالدقيق ولا بيع الحنطة بالسويق وكذا بيع اجزائهما بل هذا احق لسوق المجانسة
هنا وعندهما يجوز لانهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود اذ يقصد بالدقيق اتخاذ الخبز والعصيدة
والاطرية ونحوها ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق وانما يلت بالسمن او بالعسل ويؤكل كذلك
او يشرب بالماء وعن ابي يوسف رح انه يجوز البيع متساويا لا متفاضلا لان الدقيق قد يصير سويقا
بان يرش عليه الماء ثم يقلى فيصير سويقا [illegible] السويق بهذه الصفة فيعتبر المساواة
بينهما لجواز العقد باعتبار المآل **قوله** قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما ولا يبالي بفوات
البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة فلا يصلح للزراعة والهريسة وذا لا يوجب
اختلاف الجنس وكذا الدقيق مع السويق الا ان بيع الحنطة المقلية بغير المقلية في الاصح لعدم
التسوي بينهما فان المقلية لا تعتدل بالدخول في الكيل لانتفاخ الحبة فيها بالمقلي اذا قليت رطبة
او ضمورها اذا قليت يابسة وهذا التفاوت معتبر لانه لا يصنع العباد بخلاف التفاوت بين العلكة
والمسوسة لانه بآفة سماوية لا يمكن التحرز عنه وبيع العلكة بالمسوسة يصح لوجود المسوي بينهما
حنطة علكة اي متلزجة كالعلك من جودتها وصلابتها التلزج [illegible] من [illegible] القطاع المسوسة
كثيرا والمسدوة التي يقع فيها السوس وهي دودة يقع في الصوف والثياب في الطعام
كذا في الذخيرة واما بيع المقلية بالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا لان المجانسة بينهما قائمة من